

نطاق التأمين على الكوارث الطبيعية والرقابة المفروضة عليه

The scope of natural disaster insurance and the supervision imposed on it

كريمة بلدي*

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، karima.beldi@umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ النشر: 2022/12/21

تاريخ القبول: 2022/12/18

تاريخ الاستلام: 2022/09/06

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مجال تطبيق إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية التي أقرها المشرع بموجب الأمر 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، عقب الكوارث التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة، وتسليط الضوء على مدى نجاعة الرقابة التي تفرضها الدولة على هذه الإلزامية من أجل تفعيلها. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن نظام التأمين من الكوارث الطبيعية تشوبه بعض النقائص تباينت بين نقص في صياغة بعض نصوصه من جهة وعدم نجاعة أساليب الرقابة والعقوبات التي أقرها من جهة أخرى، مما حال دون تحقيقه لهدفه. كلمات مفتاحية: التأمين، الكوارث الطبيعية، إلزامية التأمين.

Abstract:

This study aims to determine the scope of application of the mandatory insurance from natural disasters approved by the legislator under Ordinance 03/12 of August 26, 2003 related to the mandatory insurance of natural disasters and compensation for victims, following the disasters that Algeria witnessed during that period, and to shed light on the effectiveness of the oversight that imposed by the state on this mandatory in order to activate it.

This study concluded that the insurance system against natural disasters is tainted by some shortcomings, ranging from a lack of wording of some of its texts on the one hand, and the ineffectiveness of the methods of control and penalties approved by it on the other hand, which prevented it from achieving its goal.

Keywords: insurance ; natural disasters; ; compulsory insurance.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

الأصل في التأمين أنه اختياري يلجأ إليه الفرد لحماية نفسه من النتائج المالية لبعض المخاطر التي قد يتعرض لها، لكن هناك بعض المخاطر تفوق تداعياتها قدرات الأفراد وحتى قدرات الدولة نفسها نظرا لجسامة آثارها. ونتيجة لذلك واستثناء عن المبدأ الاختياري للتأمين تلجأ الدولة إلى فرض إلزامية التأمين من هذه الأخطار من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي نظرا لفداحة نتائجها، ومن بينها التأمين من الكوارث الطبيعية الذي نظمته المشرع وجعله إلزامي بموجب الأمر 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا¹.

وقبل صدور الأمر 12-03 عرف التأمين من الكوارث الطبيعية تطور ملحوظ في قوانين التأمين المتعاقبة، فبعد أن كان من الأخطار المستثناة من التأمين بصفة مطلقة، تم إدراجه في قانون التأمينات لسنة 1980 كضمان ضمن عقود التأمين ضد أخطار الحريق فقط، ليتم تعميم هذا الضمان ضمن جميع عقود التأمين من الأضرار كضمان اختياري بموجب الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات².

وقد كانت أحداث فيضانات باب الواد التي شهدتها الجزائر سنة 2001 وزلزال بومرداس سنة 2003 وما تكبدته خزينة الدولة من خسائر، هي الدافع لسن إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية أمام عجز صندوق الكوارث الطبيعية عن التكفل التام بالضحايا نتيجة لحجم الكارثة وقيمة الأضرار الناجمة عنها. ويقوم نظام الكوارث الطبيعية على فكرة التأمين الفردي من خلال إشراك المتضرر بمساهمة جزئية في تغطية الخسائر عن طريق الأقساط الدورية المدفوعة التي تقوي المركز المالي لشركات التأمين، وفكرة التضامن الاجتماعي من خلال تحمل الدولة لجزء من التعويض في حالة عجز شركات التأمين، إما مباشرة أو من خلال تقنية إعادة التأمين.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة الإشكالية التالية:

ما هو النطاق الذي حدده المشرع للإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية وما مدى نجاعة أساليب رقابتها والعقوبات المقررة لمخالفتها في تفعيل الطلب عليها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هذه الدراسة التي قسمت إلى محور

المحور الأول: نطاق تطبيق إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية

المحور الثاني: رقابة الدولة لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

المحور الأول: نطاق تطبيق إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية

إن إلزامية التأمين المنصوص عليها في الأمر 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالكوارث الطبيعية، جاءت تخص فئة معينة من الأشخاص والممتلكات والأخطار حسب نص القانون، ولتحديد نطاق تطبيق هذه الإلزامية لابد من تحديد هذه الفئات بشكل دقيق طبقا لما جاء في نص القانون والمراسيم التنفيذية المتعلقة بذلك وذلك كما يلي:

أولا : نطاق تطبيق الزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الأشخاص

إن الزامية التأمين من الكوارث الطبيعية المذكورة أعلاه لم تفرض بصفة مطلقة بل خصت فئات معينة من الأشخاص بهذه الازامية فيما أعفيت فئات أخرى منها.

1. الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين

تنص الفقرة أولى والثانية من المادة الأولى من الأمر 12-03 على أنه: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية. يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية".
من استقراءنا لهذا النص يمكن استخلاص الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية وهم على قسمين:

أ- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكون لأموال عقارية في الجزائر:

أي الأشخاص الذين يثبتون أو يكون بحوزتهم سند ملكية يثبت ملكيتهم لعقار مبني على التراب الوطني، وعلى خلاف ذلك لا يستفيد من هذا التأمين الأشخاص الذين ليس بحوزتهم سندات ملكية تثبت ملكيتهم للعقار محل التأمين، فالعبارة في تحديد هذه الفئة هي ثبوت الملكية³، واشتراط الملكية مرتبط أساسا بأدوات الرقابة المفروضة على هذا النوع من التأمين لأنه وبغياب سند الملكية لن يتم توثيق التصرفات الواقعة على العقار محل التأمين بصفة رسمية وبالتالي لن تكون هناك أية جدوى من الرقابة المفروضة كما سنرى في معرض هذا البحث. وتشمل إلزامية التأمين أشخاص القانون الخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء، وعليه فإن الدولة بصفقتها شخصية معنوية عامة معفاة من هذه الإلزامية⁴.

ب- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطا تجاريا و/أو صناعيا:

ارتكز المشرع في تحديد هذه الفئة على طبيعة النشاط الممارس، حيث يكفي ممارسة نشاط تجاري و/أو صناعي لفرض الزامية التأمين من الكوارث الطبيعية على ممارسيه، ولا يهم في هذه الفئة إن كانت مالكة للعقار الذي تمارس فيه نشاطها التجاري و/أو الصناعي أو مستأجرة له، واختلاف المعيار في هذه الفئة عن الفئة الأولى سيؤدي إلى الخلط والوقوع في متاهة، فعلى فرض أن شخصا مثلا يمارس نشاطا تجاريا و/أو صناعيا في محل مستأجر مملوك لشخص آخر، فعلى من تقع إلزامية التأمين في هذه الحالة هل على مالك العقار أم على المستغل لهذا العقار؟ خاصة وأن عقد التأمين من الكوارث الطبيعية يختلف من حيث نطاق الضمان في الحالتين سواء من حيث نطاق الأخطار المغطاة أو من حيث الأضرار القابلة للتعويض كما سنرى فيما سيأتي.

2. الأشخاص المعفيين من إلزامية التأمين

استثنى المشرع الجزائري الدولة من الزامية التأمين من الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 12-03 وقد ورد هذا الاستثناء في الفقرة الأولى بصيغة "ما عدا الدولة".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق في هذا الأمر مبدأ الدولة مؤمنة نفسها بنفسها وذلك من خلال الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة الأولى والتي جاء فيها "يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة أعلاه، أن تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن"، وهو المبدأ الذي سار عليه المشرع الجزائري في كثير من القوانين المتعلقة بالتأمين⁵.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب التفرقة بين مصطلح الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون العام، والدولة كشخص من أشخاص القانون الخاص⁶.

فالأولى هي المقصودة من الإعفاء من إلزامية التأمين وهي الدولة بصفتها مرفق عام كالهيئات الإدارية والجماعات المحلية، وتلتزم في هذه الحالة الدولة طبقا للنص الوارد أعلاه بتغطية أضرار الكوارث الطبيعية التي تمس الأملاك التابعة لها سواء كانت أملاك عامة أو خاصة، وتلك التي تشرف على حراستها وإن لم تكن تابعة لها كالأموال الوقفية⁷.

أما الحالة الثانية وهي الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري⁸، فحسب رأينا هي غير معفاة من إلزامية التأمين، لأن الاستثناء ورد بخصوص أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 03-12 فقط، وما يؤكد هذا الرأي هو خضوع هذا النوع من مؤسسات الدولة للإلزامية التأمين في مجالات أخرى نذكر على سبيل المثال إلزامية التأمين ضد الحريق، حيث ألزم المشرع بموجب المادة 174 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية أن تكتتب تأميناً من خطر الحريق.

ثانيا: نطاق تطبيق إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الأخطار

إن إلزامية التأمين المشار إليها سابقا والمفروضة بموجب المادة الأولى من الأمر 03-12 تهدف إلى حماية المؤمن لهم من آثار الكوارث الطبيعية على حد تعبير المشرع الجزائري، أي أن الكارثة الطبيعية هي الخطر محل الضمان في هذا العقد، فما هو المقصود بالكارثة الطبيعية في إطار هذا الأمر؟ وهل كل الكوارث الطبيعية يمكن أن تكون محلا للتأمين؟

1. تحديد المقصود بالكارثة الطبيعية

تعرف الكارثة الطبيعية بوجه عام على أنها حادث طبيعي يستحيل التنبؤ به أو توقعه (طارئ ومفاجئ)، وتعرف الكارثة الطبيعية وفقا للمنظمة الدولية للحماية المدنية على أنها حادثة مفاجئة ناتجة عن مختلف العوامل الطبيعية، أو بفعل الأنشطة الإنسانية وينتج عنها خسارة في الأنفس والأموال، وينعكس تأثيرها حتى على اقتصاديات الدول وحياة المجتمعات، وفي العادة يتطلب مجابهة هذه الكوارث تدخل الدول والمنظمات الدولية⁹.

كما تعرف المادة 2 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹⁰، الأخطار الكبرى والتي من ضمنها الكوارث الطبيعية على أنها كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

وبالرجوع دائما إلى الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية نجد أن المشرع قد حدد آثار الكوارث الطبيعية التي فرض التأمين لمجابهتها حيث جاء في نصها: "آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى، توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عرف بطريقة غير مباشرة الكوارث الطبيعية بأنها حوادث طبيعية ذي شدة غير عادية، وأعطى أمثلة عنها مثل الزلازل والفيضانات، وأحال تطبيقها إلى التنظيم.

فالكارثة الطبيعية إذن هي تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية يحدث بصفة مفاجئة ضررا ماديا على نطاق واسع، يخلف أضرارا معتبرة بشرية ومادية، ومن ثمة فإن الكارثة تتوفر لها ثلاثة عناصر هي المفاجأة، اتساع رقعة الدمار، وإصابتها لنسبة كبيرة من الأفراد والممتلكات.

فخطر الكوارث الطبيعية إذن خطر مستقبلي مفاجئ لا يمكن التنبؤ به في كثير من الحالات، وهو من فعل الطبيعة لا دخل ليد الإنسان فيه، وبذلك تكون شروط الخطر التأميني جميعها متوفرة في هذا النوع من الحوادث مما يجعلها قابلة للتأمين.

2. الكوارث الطبيعية التي تشملها إلزامية التأمين

بالرجوع إلى التنظيم المشار إليه في المادة 2 من الأمر 03-12 المذكورة أعلاه، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والمحدد لكيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية¹¹، نجد أن المشرع قد حدد بصفة دقيقة الحوادث التي تغطي إلزامية التأمين آثارها حيث جاء في نص المادة 2 منه: "تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسواحل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض".

وعليه فإن إلزامية التأمين من آثار الكوارث الطبيعية لا تغطي آثار أي حادث أو كارثة ما عدا تلك المحددة بموجب نص هذه المادة والتي وردت على سبيل الحصر على خلاف نص المادة 2 من الأمر 03-12 الذي ذكر الكوارث التي يمكن التأمين من آثارها على سبيل المثال ويستشف ذلك من عبارة "أو أي كارثة أخرى" في نهاية المادة، وبالتالي فإنه يستثنى من الضمان بالمفهوم المخالف لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 أي أثر لا يكون نتيجة للحوادث والكوارث المحددة بموجب المرسوم والتي تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ- الزلازل:

هو عبارة عن اهتزازات في الطبقات الأرضية ناتجة عن تحرير لشحنات من الطاقة¹²، حيث تعمل صخور باطن الأرض على تجميع طاقة عالية نتيجة للإجهادات الواقعة عليها، وعندما يحدث عدم اتزان بين الطاقة المتجمعة وقدرة صخور باطن الأرض على تحمل هذه الإجهادات تحرر الطاقة محدثة الموجات الزلزالية، وتعدّد الزلازل أشد الكوارث الطبيعية وأعنفها تدميرا للمنشآت البشرية، ويمكن تحديد حجم الزلزال وقوته التدميرية من خلال معرفة كل من الشدة والقدر الزلزالي، ويقصد بالشدة درجة احساس الناس بالاهتزازات والتدمير الذي تحدثه، أما المقدار الزلزالي هو مطلق اتساع

الموجات الزلزالية التي تعتمد على كمية الطاقة المطلقة من الزلزال، ويقاس مقدار الزلزال ويحدد مركزه بواسطة جهاز السيسموغراف¹³ Sismographe.

ب- الفيضانات:

هي عبارة عن ارتفاع في منسوب المياه المتدفقة بحيث تتخطى الحواجز الطبيعية لمجرى المياه¹⁴، والفيضانات إما موسمية يمكن توقع حدوثها في فترة معينة من السنة نتيجة قدوم كميات ضخمة من المياه في تلك الفترة سواء بسبب مياه الأمطار أو الثلوج الذائبة والتي تتجاوز طاقة المجرى المائي، وإما مفاجئة وطارئة ولا يمكن توقعها، وقد تكون بسبب رواسب وصخور تعرقل مجرى الماء مما يؤدي إلى رفع منسوب المياه في المجرى، وقد تكون نتيجة تصدع وانزياح السدود.

ت- سواحل الوحل:

ويقصد بها سيول الوحل، والتي تحدث نتيجة لسقوط شديد ومفاجئ للأمطار في منطقة محدودة نسبياً، تصحبه تدفقات مائية بالغة السرعة بسبب الهطول المركز¹⁵، وتحدث السيول غالباً في المناطق التي تعاني من الجفاف، ولما كان من خصائص السيول أنها ذات سرعة عالية فإنها تؤدي إلى نقل كميات كبيرة من الرواسب من جميع الأحجام، مما يشكل الوحل، ولذلك أطلق عليها المشرع تسمية سواحل الوحل.

ث- العواصف والرياح الشديدة:

هي ظاهرة جوية تدل على نشاط كبير لحالة الجو، ترتبط بحركة سريعة للرياح تحمل معها عادة إما مطراً أو ثلوجاً أو رمالاً، وتتفاوت العواصف في حجمها وشدتها ومدة استمرارها، وتنقسم العواصف إلى ثلاثة أنواع، العاصفة رعدية: تحدث نتيجة اضطراب في الغلاف الجوي وهي عبارة عن تفريغ كهربائي مفرد أو متعدد يكشف عن نفسه يومضة من الضوء (البرق) وصوت حاد ومدمر وغالباً ما تكون محملة بمطر، العاصفة الثلجية: هي عواصف تهب محملة بالثلوج وباردة جداً يحدث هذا النوع من العواصف في الدول الاسكندنافية مثل النرويج والسويد، العواصف الرملية: هي عبارة عن رياح قوية تكون محملة بكميات كبيرة من الرمال والأتربة من الأراضي الجرداء والقاحلة والصحاري، تنقلها عبر مسافات تتراوح بين مئات وآلاف الكيلومترات.

ج- تحركات قطع الأرض:

هي حركة باطن الأرض بفعل عوامل طبيعية مثل الزلازل، البراكين، الجفاف.... وطبقاً لما ورد آنفاً فإن الزامية التأمين تغطي الأضرار الناتجة مباشرة والتي تصيب الأملاك العقارية المبنية والمنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها الواقعة بالجزائر جراء وقوع كارثة طبيعية.

وإذا كان الأصل في عقود التأمين أن تحقق الكارثة أو الحادث المبين في العقد، وينتج عن تحقيقه حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التعويض حسب الضرر الذي لحق به، فإن هذا الأمر يختلف في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، ذلك أن وقوع كارثة من الكوارث الطبيعية المحددة في العقد لا يعني أن الخطر المؤمن منه قد تحقق، فتحقق الخطر يبقى مرهون ومعلق على شرط واقف، ويتعلق الأمر بشرط إعلان الدولة لحالة الكارثة الطبيعية، وعدم تحقق هذا الشرط يؤدي

إلى عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فهذا الإعلان يشكل إقرار صادر من الدولة على أن الحادث الذي وقع يشكل كارثة طبيعية، وبذلك يكون المشرع قد نزع عن شركات التأمين والخبراء إحدى صلاحياتهم في تقرير ما إذا كان الحادث الذي وقع يشكل كارثة طبيعية أم لا وبالتالي تقرير تحقق الخطر من عدمه.

ويتم الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية حسب المرسوم 04-268 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية (وزير الداخلية) والوزير المكلف بالمالية، بناء عن التقرير المفصل الذي يعده ويرسله إلى السيد الوزير المكلف بالجماعات المحلية والي أو (ولاية) أو (الولايات) التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية وكذلك رأي المصالح التقنية المختصة حسب نوع كل كارثة¹⁶.

ثالثا: نطاق تطبيق إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الممتلكات

لقد حدد المشرع طبيعة الأملاك التي تخضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها وحصرها من خلال نصوص الأمر 03-12، وذلك بتحديد الممتلكات المعنية بإلزامية التأمين وتلك المستثناة منها، وهو ما سنبينه فيما يلي:

1. الممتلكات الخاضعة لإلزامية التأمين

حدد الأمر 03-12 الممتلكات التي تخضع لإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية، وتتمثل في ثلاث أصناف هي:

أ. العقارات المبنية التابعة للخواص

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 03-12 على أنه: "يتعين على كل مالك للملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية"، لقد حصر المشرع بموجب هذه الفقرة الأملاك التي تخضع لإلزامية التأمين في الممتلكات العقارية المبنية التابعة للخواص فقط المقامة على التراب الوطني، وبالتالي يخرج من دائرة إلزامية التأمين العقارات التي لا تقع في الاقليم الجزائري حتى وإن كانت مملوكة للجزائريين¹⁷، المنقولات التي تشملها هذه المباني، وكذلك العقارات الغير مبنية لاسيما الأراضي الفلاحية وما تحويه من محاصيل وثمار.

ب. المنشآت الصناعية والتجارية

تنص الفقرة 2 من المادة الأولى من الأمر 03-12 على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية"، طبقا لنص هذه الفقرة فإن عقد التأمين من الكوارث الطبيعية يغطي المنشآت الصناعية والتجارية من آثار الكوارث الطبيعية، كما تشمل التغطية أيضا محتويات هذه المنشآت من تجهيزات وبضائع وبيع ومنقولات أخرى¹⁸، وذلك على خلاف ما ورد في الفقرة الأولى حيث يقتصر الضمان على الأملاك العقارية المبنية المخصصة للسكن فقط دون محتوياتها مهما كانت قيمتها وأهميتها.

ج. الأملاك العقارية المبنية والمنشآت الصناعية والتجارية المقامة خرقا للقانون قبل صدور الأمر 03-

بالإضافة إلى الأملاك المنصوص عليها بموجب المادة 1 والمبينة أعلاه عالج المشرع حالة الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء والنشاطات التجارية والصناعية الممارسة دون سجل تجاري، ومنح هذه الفئة الحق في الاستفادة من الضمان الذي يوفره عقد التأمين من الكوارث الطبيعية لكن بتوفر شرطين أساسيين هما:

- أن تكون هذه المباني والنشاطات قد أقيمت قبل صدور الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية¹⁹.
- دفع زيادة في القسط تقدر بـ 20 بالمائة من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه²⁰.

2. الممتلكات المستثناة من إلزامية التأمين

إلى جانب الأملاك المعنية بإلزامية التأمين حدد المشرع بموجب الأمر 03-12 الأملاك المستثناة من إلزامية التأمين أو الغير معنية بالتأمين أو المستثناة من نطاق التأمين الإلزامي والتي نوجزها فيما يلي:

أ. لأملاك العقارية المبنية والنشاطات التجارية والصناعية الممارسة خرقا للقانون بعد صدور

الأمر 03-12:

طبقا لما جاء في نص المادة 7 من الأمر 03-12 فإن الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بمما مستثناة من إلزامية التأمين، وذلك في حالة بقائها على ماهي عليه أي عدم تسوية الوضع المخالف إلى غاية الاكتتاب الأولي لعقد التأمين بالنسبة للأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للقانون بعد صدور الأمر 03-12، أو إلى غاية تحديد عقد التأمين بالنسبة إلى تلك الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للقانون قبل صدور الأمر 03-12²¹. فإذا تمت تسوية الوضعية الخاصة بخرق التشريع والتنظيم فإنها تخضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها.

ب. الأراضي والمحاصيل الزراعية الغير مخزونة والقطيع الحي

يستثنى أيضا من مجال إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية حسب نص المادة 10 من الأمر 03-12 المحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة، ويقصد بالأحكام الخاصة أن هذا النوع من الأضرار يخضع أو يغطي بموجب عقود التأمين الفلاحي بمختلف أنواعها²².

ويعاب على المشرع استثناء هذه الأضرار بموجب نص خاص، في حين أن الأمر لا يتطلب ذلك وكان بإمكانه الاكتفاء بالقاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى والتي تقضي بأن إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية تخص العقارات المبنية والمنشآت الصناعية والتجارية فقط²³.

فاستثناءه لمنقولات محددة من قاعدة تخص العقارات غير مستساغ فهي مستثناة بموجب القاعدة ولا تحتاج إلى التنصيص عليها بمقتضى نص خاص، فالفهم المخالف للقاعدة الواردة في المادة الأولى من الأمر 03-12 يعني استثناء

كل ما هو منقول من الزامية التأمين، والأمر نفسه بالنسبة لاستثناء الأراضي مادامت القاعدة تحدد أو تشترط أن تكون العقارات مبنية، فمن البديهي أن تستثنى الأراضي من إلزامية التأمين سواء كانت أراضي فلاحية أو أراضي مخصصة للبناء والتعمير.

ويشير نص المادة 10 بعض الجدل، فمثلا استثناء المشرع للأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة والقطيع الحي خارج المباني، فإنه يقضي بمفهوم المخالفة على أن المحاصيل الزراعية المخزنة والقطيع الحي داخل المباني تدخل ضمن الممتلكات المعنية بالإلزامية التأمين في حين أنها منقولات وليست أملاك عقارية، وهو تناقض صريح وخروج عن أحكام المادة الأولى من الأمر 12-03²⁴، ولا نعتقد أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى مثل هذه الفكرة.

وحسب رأينا فإن المشرع يقصد بهذه الاستثناءات عندما نكون أمام حالة المستثمرات الفلاحية التي تعامل معاملة المنشآت التجارية والصناعية، أين تكون محتوياتها تدخل ضمن الممتلكات الخاضعة للتأمين، في حين تعتبر من المستثنيات إذا كانت خارج المباني، وهو التفسير الأقرب والأكثر منطقية لنص المادة 10 من الأمر 12-03، لأنه لا يمكن أن يقع المشرع في تناقض واضح وصريح كما بينا سابقا ولا يمكن تصور أن المشرع قد اتجه فكره إلى ما تم شرحه في الفقرة أعلاه.

ج. المركبات الجوية والبحرية

يستثنى من مجال إلزامية التأمين حسب الفقرة الأخيرة من المادة 10 من الأمر 12-03 الأضرار التي تلحق بالمركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة على متنها، وتخضع هذه المركبات والسلع لأحكام التأمين الجوي والبحري حسب كل نوع.

المحور الثاني: رقابة الدولة لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وجزاء مخالفتها

إن الطابع الإلزامي لعقد التأمين من الكوارث الطبيعية الذي يحدده الأمر 12-03، يفرض على الدولة مراقبة امتثال الأشخاص لهذه الإلزامية، وذلك من خلال آليات الرقابة أو أدوات الرقابة التي حددها ذات الأمر، ويتربط عن عدم الامتثال لهذه الإلزامية جزاءات قانونية تسلط كعقوبة للإخلال بهذا الالتزام القانوني، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المحور الذي نختتمه بتقييم مدى استجابة الأشخاص للإلزامية التأمين.

أولا: أدوات الرقابة على إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية

من أجل ضمان فعالية إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 12-03 المتعلق بالإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية، سن المشرع ضمن مواد ذات الأمر ميكانيزمات إدارية لمراقبة مدى استجابة الأشخاص الطبيعية والمعنوية المحددين في المادة الأولى لهذه الإلزامية، وتتمثل هذه الميكانيزمات فيما يلي:

1. تقييد المعاملات الرسمية الواردة على العقار بتقديم وثيقة التأمين

تنص المادة 4 من الأمر 12-03 في فقرتها الأولى على أنه: "تطلب في كل عملية تنازل عن ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بالإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه".

وعليه فإن المشرع من خلال هذه المادة قد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد التنازل عن ملك عقاري سواء كان هذا التنازل بيع أو هبة أو وقف أو مقايضة، أو يريد تأجيله أن يقدم لدى الموثق وقبل تحرير العقد وثيقة تثبت وفاءه بالزامية التأمين²⁵، وتتمثل هذه الوثيقة في عقد التأمين الذي يكون قد أبرمه لدى إحدى شركات التأمين.

2. تقييد التصريح الجبائي بتقديم وثيقة التأمين

تنص المادة 4 من الأمر 12-03 في فقرتها الثانية والأخيرة على أنه: "يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بالزامية التأمين المذكورة في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية".

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع قد قيد جميع عمليات التصريح الجبائي التي يقوم بها ممارسي النشاطات الصناعية والتجارية سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية والمتعلقة بالمداخل التي يحققونها من ممارسة هذه النشاطات، بتقديم وثيقة تثبت الوفاء بالتزامهم بإبرام عقد تأمين يغطي منشآتهم الصناعية و/أو التجارية ومحتوياتها من آثار الكوارث الطبيعية التي قد تلحق بهم.

ثانيا: الجزاء المترتب عن عدم الامتثال لإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية

حرصا منه على تفعيل الطلب على التأمين من الكوارث الطبيعية، وتحقيق الهدف من إلزامية التأمين المفروضة بموجب الأمر 12-03 بتجنيد وسائل مادية لمجابهة آثار الكوارث الطبيعية ومساهمة المتضررين في التعويض لتخفيف العبء عن كاهل خزانة الدولة التي استنزفتها مثل هذه الكوارث، رتب المشرع عقوبات أو جزاءات لعدم الامتثال لإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية وتتمثل هذه العقوبات في:

1. الحرمان من بلغ التعويض

تنص المادة 13 من الأمر 12-03 على أنه: "لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية". إن هذا النص يقر عقوبة لعدم الوفاء بالزامية التأمين من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المالكة لعقار مبني أو الممارسة لنشاط تجاري و/أو صناعي، وذلك مجرمهم من الحصول على تعويض للأضرار التي تلحق بهم جراء تحقق أحد الأخطار المبينة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-368 المبينة سابقا.

2. فرض غرامة مالية على المخالفين للالتزام

إلى جانب الحرمان من التعويض الذي أقره الأمر 12-03، فرض المشرع عقوبة جزائية على الأشخاص في حالة عدم الامتثال لإلزامية التأمين تتمثل في غرامة مالية، حيث تنص المادة 14 من الأمر 12-03 على أنه: "يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمائة".

وعليه تفرض غرامة مالية على كل حالة تهرب من إجبارية التأمين، وتحصل كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية.

وما يعاب على المشرع في هذا الإطار هو اكتفائه بالتنصيص على جزاءات إدارية ليس لها أثر رادع خاصة فيما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يفسر الإقبال المحتشم على هذا التأمين بالرغم من إلزاميته²⁶، لذلك لا بد على المشرع من التشديد في العقوبة من خلال فرض عقوبة الحبس في حق كل من يخل بالإلزامية التأمين كما فعل في مجال إلزامية التأمين على السيارات.

ثالثا: تقييم الاستجابة للإلزامية التأمين

إن نظام لتأمين الإجباري من الكوارث الطبيعية يعتبر من الآليات التي لجأت إليها الجزائر من أجل تنظيم وإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية وتخفيف العبء عن خزنتها العمومية، نتيجة لما تحمّلته من تعويض لضحايا الكوارث الطبيعية في الماضي، لكن هذا النظام واجه عدة تحديات لم تسمح لهذا التأمين بالوصول إلى المستوى المطلوب كما هو الحال في إلزامية التأمين على المركبات البرية مثلا، ويرجع ذلك إلى عوائق معينة منها ما هو مرتبط بسلوك الفرد الجزائري، وأخرى قانونية بحتة.

1. العوائق المتعلقة بنفسية الفرد الجزائري

يعاني فرع التأمين من الكوارث الطبيعية من الركود وعدم التطور في سوق التأمين الجزائري، بسبب عزوف الفرد الجزائري عن هذا التأمين على غرار التأمينات الأخرى، وذلك لعدة عوامل هي كالتالي:

أ. الوازع الديني:

يرتكز هذا العامل على عدم تقبل الفرد الجزائري لفكرة التأمين، واعتبارها غير مستوحاة من نصوص الشريعة الإسلامية، بل يرى الكثير من الأفراد أن عمليات التأمين تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب الغرر والربا الذي يكتنف عمليات التأمين، والذي جعل الكثير من علماء الشريعة الإسلامية يحرّمونه، فكل ما يأتي من الطبيعة من كوارث يعتبر في نظر الفرد الجزائري قضاء وقدر لا بد من حدوثه ولا مجال لتجنبه وما على الإنسان إلا تحمل تبعات ما ينجر عنه من أضرار، وهو العائق الذي يحول دون سعي الأفراد إلى اكتساب عقود التأمين بصفة عامة و من الكوارث الطبيعية بصفة خاصة²⁷.

ب. الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين

نفشي ثقافة الاتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري رغم صدور إلزامية التأمين المنصوص عليها بموجب الأمر 03-12 والتي تلزم الأشخاص باكتساب عقود تأمين تغطي آثار الكوارث الطبيعية التي قد تلحق بهم، وذلك بسبب الحماية التي كانت تقدمها الدولة للأفراد في السابق بحكم أن الاقتصاد كان اقتصاد اشتراكي.

ج. ضعف الثقافة التأمينية

يعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله وممتلكاته وحياته²⁸، فضعف الثقافة التأمينية هي أهم معوقات الصناعة التأمينية في الجزائر، وذلك بسبب شبهة الربا الي تكتنف التأمين، جهل الفرد الجزائري للقوانين ولأهمية التأمين في مواجهة الأخطار، عدم وجود سياسة تسويقية، وضعف دخل الفرد الجزائري.

2. العوائق القانونية لنجاح التأمين الإلزامي من الكارث الطبيعية

بالإضافة إلى العوائق الذاتية التي حدثت من نمو وتطور فرع التأمين من الكوارث الطبيعية، فإن هناك جملة من العوائق القانونية حملها الأمر 12-03 في طياته أدت إلى عدم إرساء هذا النظام بشكل فعال، ويمكن إيجاز هذه العوائق فيما يلي:

أ. اشتراط ملكية العقارات المبنية لإبرام عقد التأمين

لقد اشترط المشرع بموجب المادة الأولى من الأمر 12-03 أن يثبت الأشخاص المعنيين بإلزامية التأمين عند اكتتاب عقد التأمين من الكوارث الطبيعية ملكيتهم للعقار المبنى محل التأمين، وهذا الشرط شكل عائقا يحول دون تمكين الأشخاص من التأمين على ممتلكاتهم بحكم عدم حيازتهم لسندات الملكية بسبب الوضعية السلبية التي ورثتها الجزائر عن الاستعمار، وذلك من حيث انعدام سندات إثبات الملكية العقارية أو من حيث النقائص التي لوحظت في الكثير من السندات المشهورة في الفترة الاستعمارية والتي أصبحت لا تعكس الوضعية المادية والقانونية الحالية للعقار، وفي ظل البطء الشديد لعملية مسح الأراضي فإن معظم الجزائريين يكتفون في إثبات ملكيتهم بشهادات الحيازة أو الحيازة المادية للعقار، وهي وسائل خالية من أية قيمة قانونية ولا تعطيهم الحق في اكتتاب عقود التأمين من الكوارث الطبيعية²⁹.

ب. عدم نجاعة آليات الرقابة على إلزامية التأمين

إن عدم تبوء فرع التأمين من الكوارث الطبيعية لمكانة متقدمة ضمن سوق التأمين الوطني رغم كونه من التأمينات الإلزامية، يعزى حتما إلى وجود ثغرة أو خلل في الرقابة المفروضة على هذه الإلزامية.

فتوكيل مهمة مراقبة مدى تأمين الأشخاص لعقاراتهم المبنية من الكوارث الطبيعية إلى الموثق التي يمارسها في شكل اشتراط تقديم وثيقة التأمين من أجل تحرير عقد بيع أو إيجار العقار المبنى، قد ثبت عجزها أمام لجوء الأشخاص إلى التعامل في هذه العقارات بشكل مخالف للقانون³⁰، أي دون اللجوء إلى الموثق وذلك إما بسبب عدم حيازتهم لسندات ملكية تثبت ملكيتهم لهذه العقارات أو لتجنب المصاريف التي يتكبدها نظير إبرام عقد بيع أو عقد إيجار أو غيرها من التصرفات القانونية الواردة على العقار أمام موثق، وكذلك الأمر أيضا فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية التي قيدها المشرع بمراقبة شكلية توكل إلى الجهات المعنية باستقبال ملفات التصاريحات الجبائية وهذه الرقابة غير فعالة هي الأخرى وقد أثبت عجزها.

لذلك ومن أجل تفعيل ودعم إلزامية التأمين أكثر يقترح معظم خبراء التأمين بأن تحول عملية الرقابة على هذه الإلزامية لشركة سونلغاز، بحيث تقدم وثيقة التأمين مع فواتير الغاز والكهرباء.³¹

ج. عدم الصرامة في العقوبات المقررة

إن نظام الرقابة على التأمين ضد الكوارث الطبيعية غير فعال، ذلك أن العقوبات المسطرة غير مجزية وليست في مستوى الالتزام ولا تناسبه، فحصر وسائل تفعيل هذه الإلزامية في غرامة مالية بالإضافة إلى رفض ملف تحرير عقد التصرف في العقار أو رفض ملف التصريحات الجبائية بالنسبة للنشاطات الصناعية و/أو التجارية من قبل الهيئة المعنية بذلك، لن يجدي نفعاً، بل كان على المشرع إلى جانب هذه العقوبات المالية فرض عقوبة الحبس كتلك المعمول بها في مجال التأمين على السيارات³² وكذلك اشتراط الامتثال لإلزامية التأمين للاستفادة من بعض الخدمات مثل خدمات سونلغاز والجزائرية للمياه.³³

خاتمة:

نخلص في ختام هذه الورقة البحثية إلى أن التأمين من الكوارث الطبيعية من بين السياسات التي تبناها المشرع الجزائري للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتقليل من حدتها وأداة فعالة لإدارة هذا النوع من الأخطار، وذلك بتحويلها إلى شركات التأمين عن طريق إخضاع الأشخاص للتأمين الإلزامي على ممتلكاتهم العقارية ومنشآتهم الصناعية و/أو التجارية من اجل مشاركتهم في تحمل عبء نتائج هذه الكوارث والتخفيف بذلك على خزينة الدولة التي لطالما عانت من نزيف مالي نتيجة الكوارث المتتالية التي عرفت.

وقد خلصنا بناء على هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

- تحيين بعض نصوص الأمر 12-03 مثل نص المادة 10 المتعلق بالاستثناءات للتغرات الموجودة به والتي سبق وأن وضعناها في متن البحث.
- إلغاء شرط الملكية في نص المادة الأولى من الأمر 12-03، لأن هذا الشرط أدى إلى إقصاء فئة كبيرة من الاستفادة من التأمين ضد الكوارث الطبيعية بسبب الوضعية السلبية للملكية العقارية التي تعرفها الجزائر.
- على المشرع دعم أساليب الرقابة المفروضة من أجل تحقيق فعالية أكثر لهذا التأمين وذلك من خلال منح سلطة الرقابة على هذه الإلزامية لشركة سونلغاز والجزائرية للمياه، بحيث تقدم وثيقة التأمين مع فواتير الغاز والكهرباء والمياه.
- التشديد في العقوبات المفروضة في إطار مخالفة إلزامية التأمين، ونقترح في هذا الصدد إدراج عقوبة الحبس كجزاء لعدم الامتثال لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، كما هو معمول به في مجال إلزامية التأمين على السيارات.

- بما أن الجزائر مقبلة على مرحلة جديدة في الصناعة التأمينية بدخول التأمين التكافلي حيز التنفيذ، يجب على شركات التأمين العمل على الترويج لهذا التأمين وباقي المنتجات الأخرى من أجل نشر ثقافة تأمينية تفعل الطلب على التأمين بعيدا عن شبهات الغرر والربا.

قائمة المراجع:

الكتب :

- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، د.سنة نشر.
- جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- بوزيد غلابي: مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، 2011.

المقالات :

- أحمد عبد الله عزة: أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث للشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، 2002، ص.ص 527-553.
- بركان بسمه، دروبوش محمد الطاهر، أثر السياسة الترويجية في نشر الوعي التأميني لدى الفرد الجزائري -دراسة استطلاعية لأراء عينة من العملاء-، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص.ص 202-222.
- بوشنافة جمال: إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الخامس، المجلد الأول، جويلية 2011، ص.ص 112-158.
- بن طرية معمر: نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر، بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 6، جوان 2018، ص.ص 36-48.
- حساني حسين: إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص.ص 32-42.
- عولمي حسية: دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد الأول، 2021، ص.ص 128-147.
- شايب باشا كريمة/ مسكر سهام: حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص.ص 255-269.
- حي الدين شبيبة: التأمين على الكوارث الطبيعية: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، ص.ص 303-326.
- زيتوني طارق: حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2017، ص.ص 245-260.

الوثائق القانونية:

- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
- الأمر 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 غشت سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ 29 غشت سنة 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 16 رجب عام 1425 الموافق لـ 01 سبتمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ 29 غشت سنة 2004، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية عدد 55 المؤرخة في 16 رجب عام 1425 الموافق لـ 1 سبتمبر سنة 2004.

المواقع الإلكترونية:

[https://www.bejaiadroit.net/informations/informations-juridiques/1235.\(consulté le 13/ 05/ 2022\)](https://www.bejaiadroit.net/informations/informations-juridiques/1235.(consulté le 13/ 05/ 2022) à23h00)

الهوامش:

- ¹ - الأمر 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 غشت سنة 2003.
- ² - الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
- ³ - تطبيقا لنص المادة 1 من الأمر 03-12 تشترط شركات التأمين على طالب التأمين عند اكتتاب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وجوب تقديم ما يثبت ملكيته للمبنى المراد التأمين عليه، ويشكل هذا الإثبات أهمية كبرى عند تحقق الخطر المؤمن منه، لأن إثبات ملكية المبنى يحدد صاحب الحق في مبلغ التعويض عند تحقق الخطر وهو المالك الحقيقي للمبنى المتضرر.
- ⁴ - أنظر نص المادة 1 من الأمر 03-12 المذكورة أعلاه.
- ⁵ - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الطبعة الثانية، الجزائر 2007، ص 118.
- ⁶ - محمد الصغير بعللي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، د. سنة نشر، ص 246.
- ⁷ - جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الخامس، المجلد الأول، جويلية 2011، ص 125.

⁸ - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، 2010-2011، ص 93.

⁹ - [https://www.bejaia droit.net/informations/informations-juridiques/1235.\(consulté le 13/ 05/ 2022\) à 23h00 \(heure\).](https://www.bejaia droit.net/informations/informations-juridiques/1235.(consulté le 13/ 05/ 2022) à 23h00 (heure).)

¹⁰ - قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص 3.

¹¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 غشت سنة 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كفاءات إعلان حالة الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 16 رجب عام 1425 الموافق ل 01 سبتمبر 2004، ص 5-6.

¹² - حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص 41.

¹³ - عزة أحمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث للشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، 2002، ص 532.

¹⁴ - شايب باشا كريمة، مسكر سهام، حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 258.

¹⁵ - عزة أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 536.

¹⁶ - أنظر كل من المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المذكور سابقا.

¹⁷ - زيتوني طارق، حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2017، ص 251.

¹⁸ - بن طرية معمر، نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر: بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 6، جوان 2018، ص 41.

¹⁹ - أنظر المادة 7 فقرة 3 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية المذكور سابقا.

²⁰ - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 غشت سنة 2004، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية عدد 55 المؤرخة في 16 رجب عام 1425 الموافق ل 1 سبتمبر سنة 2004، ص 6.

²¹ - أنظر المادة 7 من الأمر 03-12 المذكور سابقا.

²² - محي الدين شيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، ص 08.

²³ - بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 14.

²⁴ - بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 15.

- ²⁵ - شبيرة محي الدين، المرجع السابق، ص331.
- ²⁶ - بن طرية عمر، المرجع السابق، ص45.
- ²⁷ - زيتوني طارق، المرجع السابق، ص255.
- ²⁸ - بركان بسمة، دربوش محمد الطاهر، أثر السياسة الترويجية في نشر الوعي التأميني لدى الفرد الجزائري -دراسة استطلاعية لأراء عينة من العملاء-، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 9 ، العدد 1، 2022، ص 209.
- ²⁹ - زيتوني طارق، المرجع السابق، ص256.
- ³⁰ - عولمي حسيبة، دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد الأول، المجلد 16، 2021، ص145.
- ³¹ - عولمي حسيبة، المرجع السابق، ص 145.
- ³² - تنص المادة 190 من الأمر 95-07 على أنه: "كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 4000 دج أ بإحدهما فقط، إن لم يمثل لهذه الإلزامية".
- ³³ - زيتوني طارق، المرجع السابق، ص257.